قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (113) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدت المنعقد بمقر الهيئة يوم الاربعاء 12 محرم 1436 هجرية، الموافق 2014/11/5 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أميـن معروف الجنـد — " " " "
3. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "
4. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلـس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة أولاد أبو حسان للتجارة والمقاولات

ضـد

وحدة الطرق المجتمعية – وزارة الأشغال العامة والطرق **بشأن** المناقصة رقم (CIV-KWF-5-2014) الخاصة بتأهيل وتحسين طريق الهزيز – الشوط – خالد الظهرور وفروعـها/ بني شيبة – مديريـة الشمايتين – م/تعز.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتأريخ 2014/9/1م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد وحدة الطرق المجتمعية – وزارة الأشغال والطرق تضمنت الإعتراض على قرار الارساء الخاص بالمناقصة المذكورة اعلاه حيث افادت الشاكية أن وحدة الطرق المجتمعية قامت بإرساء المناقصة على المقاول المنافس بالرغم من أن عطائه غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة في المناقصة واستبعدت عرضها مع انه كان مستكملا لكافة الشروط الفنية بحسب وثيقة المناقصة. وطلبت الشاكية من الهيئة وقف إجراءات المناقصة والبت في الشكوى بحسب الإجراءات المتبعة لديها لما فيه المصلحة العامة.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى مدير عام وحدة الطرق المجتمعية في الجهة المشكو بها برقم (1382) وتاريخ 2014/09/04م تضمنت التوجية للمختصين بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات المناقصة خلال سبعة أيام، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (333) وتاريخ 2014/09/07م و تضمنت الآتي:-

- انها قامت بإخطار الشاكية بنتيجة المنافسة بتاريخ 2014/08/28م ولم يصلها خلال الفترة القانونية للطعون المقرة في اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات (عشرة أيام) أي رسالة أعتراض أو طعن من المقاولين، وبالتالي قامت باستكمال إجراءات الترسية.
- تم إرساء المناقصة (بعد أخذ موافقة الممول) على المقاول (محمد عبدالله محمد سعيد) كونه مؤهلا فنيا ومستوفا للشروط والمواصفات المطلوبة وهو الأقل سعرا بمبلغ (562,552.88 دولار) وقد قام

بإحضار ضمان التنفيذ لعدم وجود طعون لديها، لأنه لا يوجد أي مبرر لتجاوزه والانتقال إلى المقاول الذي يليه (الشاكية) بمبلغ (564,375.85 دولار).
وطلبت من الهيئة الموافقة على استكمال إجراءات التعاقد مع المقاول المذكور.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

أ- بالنسبة للشاكية:-

- تم تقديم الشكوى في الفترة القانونية.
- العطاء المقدم من الشاكية ليس أقل العطاءات وفقا لتقرير التحليل والتقييم (الترتيب الثاني).

ب- بالنسبة للجهة:-

- قامت الجهة بإنزال المناقصة بالمخالفة للمهام المحددة لها في قرار وزير الأشغال العامة والطرق رقم (55) لسنة 2010م بشأن إعادة هيكلة الإدارة الفرعية لتنفيذ المشروع الرئيسي للبنية المجتمعية للمناطق الريفية والذي ورد فيه: "تنفذ أنشطة هذه الوحدة من خلال التعاقدات المجتمعية في عملية التخطيط والتنفيذ والصيانة للمستوى الرابع من الطرق التي تخدم المناطق الريفية الأكثر فقرا"، كما أن اتفاقية القرض لم تلزم الجهة بإنزال المناقصة عبرها مباشرة.
- قام أحد أعضاء لجنة المناقصات بالجهة (فايد منصر) بالمشاركة ضمن أعمال لجنة التحليل والتقييم بالمخالفة لنص المادة (67) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "يحظر على أعضاء لجان المناقصات المختصة المشاركة ضمن أعمال لجان إعداد وثائق المناقصات أو لجان التحليل والتقييم أو لجان الفحص والاستلام".
- قامت الجهة بتحديد فترة صلاحية العطاءات في الإعلان بـ (150) يوم وفترة صلاحية ضمان العطاء بـ (150) يوم بالمخالفة لنص المادة (122) الفقرة (ب-1) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "يتم تقديم ضمان العطاء مع مظروف العطاء بإحدى الطرق التالية: ا- شيك مقبول الدفع من البنك المسحوب عليه باسم الجهة صاحبة المناقصة كضمان لمقدم العطاء شريطة أن يكون هذا البنك معتمدا لدى البنك المركزي كما تقبل الشيكات المسحوبة على بنوك بالخارج بشرط اعتمادها من أحد البنوك المحلية المعتمدة من قبل البنك المركزي ولمدة لا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء فترة صلاحية العطاء".
- قامت الجهة باستخدام الوثيقة النمطية لأعمال الأشغال البسيطة في حين أن التكلفة التقديرية للمناقصة بمبلغ (610,090.30) دولار وبما يعادل (131,169,414.5) ريال بالمخالفة لنص المادة رقم (89) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "تستخدم الوثائق النمطية البسيطة للتوريدات أو تنفيذ أعمال الأشغال لعمليات الشراء التي تزيد قيمتها عن السقف المالي للمناقصة المحدودة وبما لا يتجاوز (100) مليون ريال وما زاد عن ذلك يتم استخدام الوثائق النمطية العادية".
- عدم قيام الجهة بتعبئة كافة بنود قائمة البيانات وكذا عدم تعبئة الشروط الخاصة وبالتالي عدم تحديد معايير التقييم ومتطلبات المناقصة بصورة واضحة بالمخالفة لنص المادة رقم (1-28) من الدليل الإرشادي لأعمال الأشغال والتوريدات والخدمات الأخرى والتي تشير إلى "تتحمل الجهة صاحبة المشروع (لجنة المناقصات المختصة) مسئولية صحة وسلامة إعداد جميع

مكونات وثائق المناقصات لكل مشروع على حدة سواء لأعمال الأشغال أو التوريدات ولأجل ذلك يجب على الجهة مراعاة أحكام القانون واللائحة فيما يخص وجوب تشكيل اللجان الفنية المتخصصة للقيام بإعداد وثائق المناقصات وفي حالة تعذر عليها ذلك فإنه بإمكانها الاستعانة بأي جهة حكومية أخرى بحسب طبيعة ونوعية المشروع".

- عدم قيام الجهة بطلب شهادة تسجيل وتصنيف المقاولين بالمخالفة لنص المادة رقم (91/أ-1) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى: "تشتمل وثائق المناقصة بوجه خاص على الآتي: أ- الوثائق الأساسية التي يجب تقديمها مع وثائق العطاءات وهي: - شهادة تسجيل وتصنيف المقاولين للمشاريع التي تزيد كلفتها عن مبلغ (ثلاثين مليون ريال)" وكذا عدم تحديد درجة تصنيف المقاولين المطلوبة.
- عدم قيام الجهة باستخدام نموذج محضر فتح المظاريف المحدد في الأدلة الإرشادية بالمخالفة لنص المادة رقم (88) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة الالتزام باستخدام الأدلة الإرشادية ووثائق المناقصات النمطية لأعمال الشراء المختلفة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من هذه اللائحة".
- عدم قيام لجنة فتح المظاريف بإثبات التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف بالمخالفة لنص المادة رقم (161) الفقرة (ح) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "إعلان واثبات إجمالي التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف".
- عدم قيام لجنة التحليل بتطبيق الشروط الواردة في إعلان المناقصة (ستكون الأولوية لمن لديهم خبرة سابقة في المجال المذكور أعلاه بما لا يقل عن ثلاثة مشاريع مشابهة) وكذا معايير التقييم المطلوبة في وثيقة المناقصة (حجم أعمال التشييد السنوية أن لا يقل عن عدد مشروعين مشابهة، خبرة المقاول بتنفيذ عدد 4 مشاريع خلال الخمس السنوات السابقة بشرط أن يكون قد نفذ 70٪ من هذه الأعمال على الأقل، أثبات القدرة المالية، بيان القدرة المالية) بالمخالفة لنص المادة (165) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة وتتم المقارنة بين العطاءات على أساس الأسعار المقيمة لتحديد أقل عطاء مقيم".
- عدم قيام لجنة التحليل والتقييم بتطبيق معايير التأهيل اللاحق لأقل عطاء مقيم وفقا للمعايير المحددة في وثيقة المناقصة حيث قامت اللجنة بعمل توصيات الإرساء وفقا لنتائج التقييم الفني والمالي فقط بالمخالفة لنص المادة (168/أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "يتم إجراء تأهيل لاحق لأقل عطاء مقيم مستوف للشروط والمواصفات الفنية وفقا للأسس والمعايير المحددة مسبقا في وثيقة المناقصة".
- قامت الجهة بإرساء المناقصة على المقاول محمد عبدالله محمد سعيد بالرغم من عدم مطابقة عطاءه لعدد من المعايير المطلوبة في المناقصة والمتمثلة في:-

1. حجم أعمال التشييد السنوية لا يقل عن عدد مشروعين مشابهين: فبالرغم من قصور الجهة في وضع معايير دقيقة لمتطلبات التقييم إلا أنه يفهم من هذا المعيار أن يكون حجم التشييد السنوي للمقاول يكافئ ضعف قيمة المشروع موضوع المناقصة، وبالرجوع إلى العقود المقدمة من المقاول يلاحظ عدم مطابقة العطاء لهذا المعيار.

2. خبرة المقاول بتنفيذ عدد 4 مشاريع خلال الخمس السنوات السابقة بشرط أن يكون قد نفذ 70٪ من هذه الأعمال على الأقل: ذلك انه بالرجوع الى الاوليات المقدمة من المقاول تبين ما يلي:
   - ان السجل التجاري الخاص بالمقاول صادر في عام 2012م أي أن خبرة المقاول لا تتجاوز سنتين والمطلوب خمس سنوات.
   - ان المقاول قام بإرفاق إفادة بتنفيذ عدد 3 عقود في 3 مشاريع مختلفة بإجمالي مبلغ (133) مليون ريال.
   - ان بقية الأعمال المنفذة من قبل المقاول عبارة عن تعاقدات مجتمعية بسيطة جزء منها من الباطن مع ملاحظة عدم إرفاق العقود الموقعة مع المقاولين الأصليين. كما ان أي عقد مجتمعي لا تتجاوز قيمته (6) مليون ريال بحسب القانون.
3. أثبات القدرة المالية: ذلك ان المقاول لم يقم بتقديم الميزانية السنوية التي يمكن بموجبها تحديد وإثبات مقدرته المالية لتنفيذ المشروع موضوع المناقصة وإنما تم إرفاق كشوفات حساب بنكية لا يمكن قياس المقدرة المالية عليها.

- قامت لجنة المناقصات بالجهة بإقرار نتائج التحليل والتقييم وإرساء المناقصة بمبلغ (562,552.88) دولار وتعميد محضر البت من قبل رئيس لجنة التسيير بالمخالفة لقرار وزير الأشغال العامة والطرق رقم (55) لسنة 2010م بشأن إعادة هيكلة الإدارة الفرعية لتنفيذ المشروع الرئيسي للبنية المجتمعية للمناطق الريفية والذي يشير إلى "إقرار قوائم المشتريات والعقود والتي تزيد قيمتها عن (200,000) دولار يعتبر من مهام واختصاصات لجنة تسيير المشروع".
- قام الممول بإقرار نتائج التحليل والتقييم وإرساء المناقصة بتاريخ 2014/08/18م وقامت الجهة بإخطار صاحب العطاء الفائز بتاريخ 2014/08/19م كما قامت بإخطار بقية المتقدمين بتاريخ 2014/08/28م أي بعد (10) أيام من تاريخ موافقة الممول بالإرساء بالمخالفة لنص المادة (192) الفقرة (د) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "يوجه الإخطار خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ اليوم التالي لصدور قرار لجنة المناقصات بالإرساء".

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، ولما كانت الجهة المشكو بها قد ارتكبت المخالفات المذكورة في تقرير المكتب الفني المدونة آنفا، وإستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. قبول الشكوى.

2. إلغاء قرار الارساء والتوجيه بإعادة التحليل وفقا للقانون واللائحة والأدلة الإرشادية والمعايير الواردة في وثيقة المناقصة والإرساء على أقل العطاءات المقيمة سعرا المطابق للمواصفات والمستوفي للشروط والمتطلبات المذكورة في وثيقة المناقصة.
3. تنبيه الجهة الى أخذ الملاحظات المذكورة أعلاه بعين الاعتبار وضمان عدم تكرارها.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 12 محرم 1436 هجرية، الموافق 2014/11/5 ميلادية.

الدكتور/ محمد أحمد ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/عبدالحميد أحمد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات